

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ ؛

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منح بدل صرف

لصيافة الخزنة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح المعدل

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المقودة بتاريخ

١٢/٦/١٩٩٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح صياغة الخزنة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصياغة الضرائب العقارية بدل صرفا بنسبة ١٥٪ من بداية ربط درجة الوظيفة وذلك برعاية الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، كما يلغى بكل

حكم آخر يخالف هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف صدقي